



مَصْرُفُ الْبَلَقَانِ
BANQUE DU LIBAN

٦٥٦ تعميم وسيط رقم


للمسارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٥٢٥ تاريخ ٢٠٢٣/١/٢٠ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ (عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة) المرفق بالendum الأساسي رقم ٨١ .

٢٠٢٣ كانون الثاني ، في بيروت ،

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مَصْرُوفٌ لِبَّنَانٌ
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٥٢٥

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١
(عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة)

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المواد ٧٩ و ٧٤ و ٧٠ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ وتعديلاته المتعلقة بعمليات التسليف والتوظيف
والمساهمة والمشاركة،
وبناءً على أحكام القرار الأساسي رقم ٦٦٠ تاريخ ١٩٩٦/٥/١٧ وتعديلاته المتعلقة بتحديد
مفهوم "المقيم وغير المقيم" في لبنان وبتصنيف الحسابات والعمليات والاحصاءات على ضوئه،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٨

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص المقطع "خامساً" من "المادة الثالثة مكرر" من القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١.

المادة الثانية: يلغى نص المقطع "سادساً" من "المادة الثالثة مكرر" من القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ ويستبدل بالنص التالي:
«على المصادر والمؤسسات المالية العاملة في لبنان عدم قبول تسديد القروض الممنوحة
بالعملات الأجنبية لغير المقيمين، بما في ذلك شركات الاوف شور، الا من اموال جديدة محولة
من الخارج».

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠٢٣/٢/١.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٠ كانون الثاني ٢٠٢٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مَصْرُفُ الْلَّيْبَانْ
BANQUE DU LIBAN

٦٥٧ تعميم وسيط رقم


للصارف

نودعكم ببطأ نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٥٢٦ تاريخ ٢٠٢٣/١/٥٠ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ (إجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الأجنبية) المرفق بالنعميم الأساسي رقم ١٥١.

بيروت، في ٢٠ كانون الثاني ٢٠٢٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مَصْرُفُ لِبَنَانْ
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٢٥٢٦

تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، سيمما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ وتعديلاته المتعلقة باجراءات استثنائية حول
السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الأجنبية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٨،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص المادة الأولى من القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ ويستبدل
بالنص التالي:

«مع الاحتفاظ بمفهوم القرار الاساسي رقم ١٣٢١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٩، وفي حال طلب
أي عميل اجراء إيداع سحوبات أو عمليات صندوق نقداً من الحسابات أو من المستحقات
العائدة له بالدولار الأميركي او بغيرها من العملات الأجنبية، على المصارف العاملة في
لبنان، شرط موافقة العميل المعنى، ان تقوم بتسديد ما يوازي قيمتها بالليرة اللبنانية وفقاً
لسعر ١٥٠٠٠ ليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد وذلك ضمن سقف ٦٠٠ دلاراً
لحساب الواحد شهرياً.»


المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠٢٣/٢/١.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٠ كانون الثاني ٢٠٢٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مَصْرُفُ لِبَنَانٍ
BANQUE DU LIBAN

تعيم وسيط رقم ١٥٨

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٥٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/١/٢٠ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ (اجراءات استثنائية لتسديد تدريجي لودائع بالعملات الاجنبية) المرفق بالتعيم الاساسي رقم ١٥٨.

بيروت، في ٢٠ كانون الثاني ٢٠٢٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مَصْرُفُ لِبَنَانَ
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٥٢٧

تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨

ان حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سि�ما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،
وبناءً على أحكام القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ وتعديلاته المتعلقة بإجراءات استثنائية لتسديد
تدربي لودائع بالعملات الأجنبية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٨،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى نص كل من البند (١) والبند (٢) من المقطع "أولاً" من المادة الرابعة من القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ ويستبدلان بالنص التالي:

«١- مبلغ ٤٠٠ د.أ. يدفع نقداً (Banknotes)، شهرياً، "صاحب الحساب" و/أو عن طريق تحويل إلى الخارج و/أو بواسطة البطاقات المصرفية التي يمكن استعمالها في لبنان والخارج و/أو إيداعها في حساب جديد (Fresh Account) وذلك دون أن يتم ترتيب أي عمولة أو نفقة مباشرة أو غير مباشرة من أي نوع كانت على هذه العملية وعلى أن لا يتجاوز مجموع ما يمكن سحبه عملاً بالبند (١) هذا، بالدولار الاميركي، من المصارف كافة، سنوياً، مبلغ /٤٨٠٠ د.أ.».

«٢- اضافة الى ما يوازي /٤٠٠ د.أ. بالليرة اللبنانية، شهرياً، على أساس سعر ١٥٠٠٠ ليرة لبنانية للدولار الاميركي الواحد، يدفع منها %٥٠ "صاحب الحساب" نقداً (Banknotes) و%٥٠ بواسطة البطاقات المصرفية و/أو الشكّات و/أو التحاويل لتسديد مستحقات مترتبة على "صاحب الحساب" (الضرائب والرسوم والقروض الممنوحة له بالليرة اللبنانية وفوائير الكهرباء والماء والهاتف الثابت والجوال ...) وذلك وفقاً لرغبة "صاحب الحساب" وذلك دون أن يتم ترتيب أي عمولة أو نفقة مباشرة أو غير مباشرة من أي نوع كانت على هذه العملية وعلى أن لا يتجاوز مجموع ما يمكن سحبه من المصارف كافة بالليرة اللبنانية عملاً بالبند (٢) هذا، سنوياً، ما يوازي مبلغ /٤٨٠٠ د.أ. على السعر المحدد اعلاه.».

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠٢٣/٢/١.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٠ كانون الثاني ٢٠٢٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه